

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٠١ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛ وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إدارة المخلفات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛ وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛ وبعد موافقة وزير التنمية المحلية والبيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بالبند رقم (٧) من الملحق رقم (٢) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة المشار إليها ، البند الآتي :

م	الصف	الشروط المقررة
٧	خردة وفحولات المعادن بما في ذلك قضبان السكك الحديدية المستعملة .	الحصول على تصريح استيراد سنوي مسبق لصنف مخلفات غير خطرة (خردة معادن) من جهاز تنظيم إدارة المخلفات . اقتصار استيراد الخردة على المصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية باستخدام الخردة كمستلزم إنتاج في العملية الصناعية، أو على مصانع إعادة تدوير الخردة المرخصة . ألا تشمل على قطع غيار السيارات المستعملة .

م	الصف	الشروط المقررة
		ويشترط للإفراج عن الشحنة ما يأتي : تخريد قضبان السكك الحديدية قبل الإفراج . فحص الشحنة إشعاعياً من قبل هيئة الطاقة الذرية في تواجد ممثل عن إدارة الحرب الكيميائية . أن تكون مصحوبة بشهادة رسمية من دولة التصدير بخلوها من المواد المتفجرة أو الخطرة صادرة من الجهات الحكومية أو المعامل المعتمدة دولياً لدى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات . تقديم شهادة فحص وتحليل من أحد المعامل المعتمدة دولياً، أو من أحد المعامل التابعة للجهات الحكومية المصرية أو المراكز البحثية المصرية، تفيد أن الصف الوارد لا يحتوي على أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية، وأن يجتاز الصف اختبارات (الإشعاع - المعادن الثقيلة)، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٦/١٠/١١

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د/ محمد فريد صالح

